Tikrit University Journal For Rights Year (10) Vol (10) NO (3) Part (2) (2026) 766-785

٧٦٦

ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

Jurisdiction disputes in administrative courts

Assistant Lecturer. Abeer Ajmi Ghanim

College of Law, Tikrit University, Salahaddin, Iraq
abeerajme1984@gmail.com

Article info.

Article history:
- Received 1January 2026
- Accepted 1February 2026
Available online 1 March 2026

Keywords:
- Jurisdiction
-Administrative Judicial Authority
- Conflict of Judgments
-Council of State
- Resolution of Jurisdictional Dispute.

Abstract: judiciary as one of the most significant challenges arising within judicial systems characterized by a plurality of judicial bodies, particularly under the dual judicial system that distinguishes between administrative courts and ordinary courts. The importance of this study lies in the fact that jurisdictional conflicts may result in delays in adjudicating disputes or in the issuance of contradictory judgments, thereby undermining the principle of legality and adversely affecting the guarantees of justice and the protection of individual rights. Accordingly, the research seeks to clarify the concept of conflict of jurisdiction, its causes, its various forms, and the competent authorities responsible for resolving it, with particular emphasis on the legal regulation within Iraqi legislation while drawing on selected comparative applications.

The study adopts the descriptive method to present the theoretical framework of the concept of jurisdictional conflict by defining its legal meaning and identifying its types. From an institutional perspective, the conflict may arise either between courts belonging to the same judicial branch or between different judicial bodies. From a substantive perspective, it manifests in the form of positive conflict, negative conflict, or conflict resulting from contradictory final judgments. In addition, the analytical method is employed to examine the legal provisions governing the distribution of jurisdiction and to analyze the deficiencies or ambiguities that may give rise to such conflicts. Among the most prominent causes identified are the lack of precise criteria for allocating jurisdiction, ambiguity or instability in legislation,

frequent legislative amendments, delays in issuing implementing regulations, and the multiplicity of judicial authorities within a federal system.

The study concludes that the existence of a competent judicial authority to resolve jurisdictional conflicts constitutes a fundamental safeguard for the proper administration of justice and the prevention of denial of justice, whether by determining the court competent to hear the dispute or by addressing conflicts between final judgments. It further emphasizes the necessity of reforming procedural legislation, unifying judicial interpretation, and strengthening coordination between administrative and ordinary courts in order to reduce instances of jurisdictional conflict, promote legal certainty, reinforce confidence in the judicial system, and ensure effective protection of rights and freedoms.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

تنازع الاختصاص في القضاء الإداري

م.م عبير عجمي غانم

كلية القانون، جامعة تكريت ، صلاح الدين، العراق

abeerajme1984@gmail.com

معلومات البحث :

تواريخ البحث:

- الاستلام : ١ / كانون الثاني/ ٢٠٢٦
- القبول : ١ / شباط/ ٢٠٢٦
- النشر المباشر: ١/أذار/٢٠٢٦

الكلمات المفتاحية :

-الاختصاص القضائي

- الجهة القضائية الإدارية

- تعارض الأحكام

- مجلس الدولة

-حسم النزاع

الخلاصة: يتناول هذا البحث موضوع تنازع الاختصاص في القضاء الإداري باعتباره من أبرز الإشكاليات التي تثيرها الأنظمة القضائية التي تقوم على تعدد الجهات القضائية، ولا سيما في ظل نظام القضاء المزدوج الذي يميز بين القضاء الإداري والقضاء العادي. وتكمن أهمية الدراسة في كون تنازع الاختصاص قد يؤدي إلى تعطيل الفصل في المنازعات أو صدور أحكام متعارضة، بما يمس مبدأ المشروعية ويؤثر سلبًا في ضمانات العدالة وحماية حقوق الأفراد. ومن ثم سعى البحث إلى بيان مفهوم تنازع الاختصاص، وأسبابه، وصوره، والجهات المختصة بحسمه، مع التركيز على التنظيم القانوني في التشريع العراقي والاستئناس ببعض التطبيقات المقارنة.

اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي في عرض الإطار النظري لمفهوم تنازع الاختصاص، من خلال تحديد مدلوله القانوني وبيان أنواعه، سواء من الناحية العضوية، حيث يقع التنازع بين جهات القضاء الواحد أو بين جهات قضائية مختلفة، أم من الناحية الموضوعية، حيث يتمثل في التنازع الإيجابي والتنازع السلبي وتعارض الأحكام النهائية. كما اعتمدت المنهج التحليلي في دراسة النصوص القانونية المنظمة لتوزيع الاختصاص، وتحليل أوجه القصور أو الغموض التي قد تؤدي إلى نشوء التنازع، ومن أبرزها عدم دقة معايير توزيع الاختصاص، وغموض التشريعات أو عدم استقرارها، وكثرة التعديلات القانونية، وتأخر إصدار اللوائح التنفيذية، إضافة إلى تعدد الجهات القضائية في النظام الفيدرالي.

وقد خلص البحث إلى أن وجود جهة قضائية مختصة بحسم تنازع الاختصاص يمثل ضمانة أساسية لحسن سير العدالة، ويحول دون إنكارها، سواء من خلال تحديد الجهة المختصة بنظر النزاع أو من خلال معالجة تعارض الأحكام النهائية. كما أكد على ضرورة تطوير التشريعات الإجرائية، وتوحيد الاجتهاد القضائي، وتعزيز التنسيق بين جهات القضاء الإداري والقضاء العادي، بما يسهم في تقليص حالات التنازع وتحقيق استقرار قانوني يرسخ الثقة في النظام القضائي ويكفل حماية فعالة للحقوق والحريات.

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة : تعدّ دراسة القضاء الإداري من الموضوعات التي أثارت ولا تزال تثير جدلاً واسعاً بين الأنظمة القانونية المعتمدة في مختلف الدول، إذ تتباين هذه الأنظمة في تحديد نطاق اختصاص هذا القضاء وصلاحياته؛ فبينما تتجه بعض الدول إلى تضييق دائرة اختصاصه، تميل دول أخرى إلى التوسع في منحه صلاحيات أوسع. ويؤدي هذا التوسع، في كثير من الأحيان، إلى بروز إشكالات تتعلق بتنازع الاختصاصات وتداخلها مع جهات قضائية أخرى. ونظراً لأهمية المسائل التي يختص بها القضاء الإداري، سواء على نحو حصري أو تشاركي، فإنه يحتل مكانة بارزة ضمن موضوعات القانون الإداري. ويرجع ذلك إلى أن الغاية الأساسية من القضاء الإداري تتمثل في تقويم أعمال السلطة الإدارية وضمان خضوعها لمبدأ المشروعية أثناء ممارستها لأنشطتها المختلفة، بما يسهم في ترسيخ حسن نية الإدارة من جهة، وتوفير الحماية الكاملة لحقوق الأفراد وحرياتهم من أي تعسف إداري من جهة أخرى. فضلاً عن ذلك، يُعدّ القضاء الإداري من أبرز المظاهر التي تميز الدولة الحديثة، ولا سيما في ظل اتساع وظائفها وتزايد مسؤولياتها وتنوع التزاماتها، وما تضطلع به من تقديم للخدمات العامة وإدارة للمشروعات التي يقتضيها تحقيق الصالح العام، والتي امتدت إلى مجالات متعددة اقتصادية واجتماعية وتجارية لم تكن تمارسها الدولة سابقاً.

اولا: اهمية البحث

جلى أهمية هذا البحث في إسهامه في تحقيق العدالة من خلال ضمان عدم ضياع حقوق الأفراد نتيجة تضارب الاختصاصات، وذلك عبر تحديد نطاق اختصاص كل من الإدارة والقضاء على نحو دقيق. إذ إن وضوح الحدود الفاصلة بين السلطتين من شأنه أن يكفل ممارسة كل منهما لاختصاصاته بكفاءة وفعالية، فضلاً عن الحد من حالات إنكار العدالة، سواء المتمثلة في صدور أحكام قضائية متعارضة أو في الامتناع عن الفصل في الدعاوى المعروضة.

ثانيا : إشكالية البحث

يثير موضوع تنازع الاختصاص في القضاء الإداري جملةً من التساؤلات القانونية المهمة، يمكن صياغتها على النحو الآتي:

١- ما المقصود بتنازع الاختصاص في القضاء الإداري؟ وما الأساس القانوني لتنظيمه؟

٢- ما أنواع تنازع الاختصاص؟ وهل يختلف التنازع الإيجابي عن التنازع السلبي من حيث الآثار والإجراءات؟

٣- متى يقوم التنازع بين جهات القضاء الإداري نفسها، ومتى يثور بين القضاء الإداري والقضاء العادي؟

٤- ما الجهة المختصة قانونًا بحسم تنازع الاختصاص؟ وما الأساس التشريعي لذلك؟

ثالثا: منهجية البحث

يعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي من خلال جمع المعلومات ذات الصلة بموضوع تنازع الاختصاص في القضاء الإداري وتصنيفها، بهدف الإحاطة بمختلف الجوانب المرتبطة به. كما تم اعتماد المنهج التحليلي عبر دراسة التشريعات المنظمة لتنازع الاختصاص، وتحليلها وتفسيرها، وذلك بقصد التوصل إلى إجابات علمية دقيقة عن التساؤلات التي تثيرها إشكالية البحث.

رابعا: خطة البحث

تم اعتماد التقسيم الثنائي، حيث تقوم خطة البحث على مبحثين رئيسيين يتناول الأول مفهوم تنازع الاختصاص واسبابه ،بينما يختص الثاني بصور تنازع الاختصاص والجهات المختصة بحل هذا التنازع،وصولا" الى خاتمة تتضمن النتائج والتوصيات.

مفهوم تنازع الاختصاص واسبابه

إن تعدد الجهات القضائية داخل الدولة الواحدة، ولا سيما في الأنظمة التي تأخذ بنظام القضاء المزدوج، يترتب عليه وجود جهات قضائية تابعة للقضاء العادي إلى جانب جهات أخرى تابعة للقضاء الإداري، وهو ما يؤدي بطبيعته إلى نشوء حالات من التنازع بين هاتين الجهتين. وعليه، يُعدّ تنازع الاختصاص نتيجة طبيعية لتعدد جهات القضاء داخل الدولة الواحدة. وقد يترتب على ذلك صدور موقفين متقابلين

في الدعوى ذاتها من جهات قضائية مختلفة، إذ قد تتمسك كل جهة باختصاصها في نظر النزاع، أو قد تتخلى كلتاهما عنه، الأمر الذي يثير إشكالية تحديد الجهة القضائية المختصة بالفصل في الدعوى.[١]

و على هذا سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين

١- نتناول في المطلب الاول تعريف تنازع الاختصاص

٢- ونتناول في المطلب الثاني اسباب تنازع الاختصاص

(١)موقع على شبكة المعلومات الدولية الانترنت https: // uomustansiriyah.edu.iq

المطلب الأول

تعريف تنازع الاختصاص

يُقصد بالتنازع اصطلاحاً الحالة التي تتداخل فيها ولاية أكثر من محكمة بشأن منازعة واحدة، الأمر الذي يستوجب تحديد الجهة القضائية المختصة بالفصل فيها [١].

يُعرَّف تنازع الاختصاص من الناحية القانونية بأنه قيام خلاف بين جهتين قضائيتين حول ولاية النظر في منازعة معينة، كما هو الحال في التنازع القائم بين القضاء العادي والقضاء الإداري في الدول التي تأخذ بنظام القضاء المزدوج، أو التنازع الذي قد ينشأ بين محكمتين تابعتين لنظام قضائي واحد، سواء بين جهات القضاء الإداري فيما بينها أو بين جهات القضاء العادي ذاتها [٢].

ويقصد بتنازع الاختصاص كذلك النزاع القائم بين محكمتين، والذي قد يكون سلبيًا أو إيجابيًا. فالتنازع السلبي يحدث عندما ترفض إحدى المحاكم النظر في الدعوى لاعتقادها بعدم اختصاصها، ثم تُحال الدعوى إلى محكمة أخرى ترفض هي الأخرى النظر فيها لنفس السبب، مما يؤدي إلى إنكار العدالة. أما التنازع الإيجابي فينشأ عندما تتمسك كل محكمة باختصاصها في النظر بالدعوى، وهو ما يفضي إلى تضارب في الاختصاصات ويستلزم تدخل جهة عليا للفصل فيه [٣].

المطلب الثاني

اسباب تنازع الاختصاص

ولتنازع الاختصاص أسباب متعددة ومتنوعة تؤدي إلى نشوء النزاع حول تحديد الجهة القضائية المختصة، ويمكن حصر أبرز هذه الأسباب فيما يلي::

---

(١) إبراهيم جبار منصور ، الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء العدلي والقضاء الإداري (دراسة مقارنة)،رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية في لبنان ،كلية الحقوق، لسنة ٢٠١٨ .

(٢) موقع على شبكة المعلومات الدولية الانترنت https: // Jols.uobaghdad.edu.iq

(٣) موقع على شبكة المعلومات الدولية الانترنت https: // www.uomus.edu.iq

١- احد أبرز أسباب تنازع الاختصاص هو الخطأ التنظيمي في توزيع الاختصاصات وعدم دقة المعايير المعتمدة. فعملية توزيع الاختصاص بين جهات القضاء يجب أن تتم وفق قواعد محددة، وتتبع الدول في ذلك أساليب مختلفة، منها تحديد اختصاص كل جهة على سبيل الحصر، أو اعتماد معايير معينة لتحديد اختصاص كل محكمة. ومع ذلك، توجد بعض المنازعات التي يختلف حولها الرأي، مما يؤدي إلى نشوء تنازع في الاختصاص. وتجدر الإشارة إلى أن احتمال حدوث التنازع بين جهتي القضاء أو بين محاكم الجهة نفسها يظل قائمًا رغم حرص المشرع على وضع آليات تحد من هذه الإشكالية.

ن الأسباب الأخرى لتنازع الاختصاص عدم استقرار التشريعات القانونية وتكرار تعديلها. إذ تسعى الدول إلى تعديل نصوصها التشريعية لمواكبة التطورات المستمرة، إلا أن هذه التعديلات قد تؤدي إلى نشوء تنازع في الاختصاص نتيجة قصورها، أو غموض صياغتها، أو نقل الاختصاص من القضاء العادي إلى القضاء الإداري أو العكس، أو تغيير نطاق الاختصاص داخل جهة القضاء نفسها. ويستوجب ذلك على المحاكم تفسير هذه النصوص لتحديد ما إذا كانت المنازعة تقع ضمن اختصاصها أم لا.

٢- سبب آخر لتنازع الاختصاص يكمن في عدم مواكبة المدعين والعاملين في السلطة القضائية للتغيرات التي تطرأ على التشريعات، سواء من حيث الإلغاء أو التعديل، أو نتيجة عدم فهمهم لنصوص القانون. كما أن بعض القوانين تتضمن حالات استثنائية تخرج عن حكم النظام العام في توزيع الاختصاص، أو تمتد فيها دائرة الاختصاص في دعاوى معينة، أو تُنقل بعض الاختصاصات من جهة قضائية إلى أخرى. ولذا، يجب أن يكون العاملون في السلطة القضائية على دراية كاملة بأسس التنظيم القضائي والإجراءات المعمول بها. فضلاً عن ذلك، قد يؤدي فهم المدعي للدعوى أو طريقة عرضه لها إلى الإيحاء بأن الاختصاص يقع على جهة أخرى تختلف عن الاختصاص الحقيقي للقضية.

٣- من الأسباب الأخرى لتنازع الاختصاص التأخر في إصدار اللوائح التنفيذية والتفسيرية. إذ غالبًا ما تحتاج القوانين إلى تعليمات أو لوائح تنفيذية لتوضيح ما غمض منها، ويؤدي التأخر في إصدار هذه اللوائح أو التعليمات إلى اختلاف الآراء حول تفسير النصوص وتعدد التأويلات، مما قد يسبب نشوء تنازع في الاختصاص. ومن ثم، فإنه من الضروري أن تتولى الجهة

المختصة إصدار هذه اللوائح بسرعة لتفادي الإشكاليات التي قد تنشأ نتيجة غموض النصوص القانونية. [١].

٤- اثارة دفوع وقضايا أخرى أثناء نظر القضية الأصلية تعد سببًا آخر لتنازع الاختصاص. فعندما تنظر المحكمة في الدعوى الأصلية، قد تظهر قضايا مرتبطة بها تؤثر على الحكم فيها، أو يقوم الخصوم أثناء المرافعة بإثارة مسائل جديدة تتطلب الفصل فيها. وفي هذه الحالة، يتعين على المحكمة إما البت في هذه الدفوع والقضايا المرتبطة أو إحالتها إلى الجهة القضائية المختصة، بما يضمن الفصل الصحيح والمتكامل في النزاع.

٥- مبالغة في توزيع الاختصاص النوعي تُعد سببًا آخر لتنازع الاختصاص. فكلما تم تقسيم الاختصاص بشكل دقيق ومحدد، زاد احتمال حدوث تنازع نتيجة التشابه في طبيعة الاختصاصات. ويزداد هذا الاحتمال في الأنظمة التي تعتمد فكرة تخصص الدوائر القضائية، حيث يتم أحيانًا تغيير الاختصاص النوعي للدوائر أو إعادة تشكيلها سنويًا، مما قد يؤدي إلى لبس أو تضارب في تحديد الجهة القضائية المختصة بنظر النزاعات.

٦- تعارض مواد القانون في توزيع الاختصاص يعد سببًا آخر لتنازع الاختصاص، إذ قد تتداخل بعض الاختصاصات بين جهتين قضائيتين نتيجة ورود أكثر من نص تشريعي ينظم نفس الموضوع، أو بسبب وجود استثناءات على بعض المواد، أو تعارض بعض النصوص مع قواعد عامة أخرى، مما يخلق لبسًا في تحديد الجهة القضائية المختصة بالفصل في النزاع .

٧- عدد الجهات القضائية ووجود القضاء الاستثنائي يعد سببًا مهمًا لنشوء تنازع الاختصاص. فوجود جهات قضائية متعددة داخل الدولة، بالإضافة إلى إنشاء محاكم استثنائية لمعالجة قضايا محددة أو طارئة، قد يؤدي إلى تضارب الاختصاصات بين هذه الجهات أو بين القضاء العادي والقضاء الاستثنائي، مما يستدعي تدخل جهة عليا للفصل وتحديد الجهة المختصة بنظر النزاع.

---

(١) موقع على شبكة المعلومات الدولية الانترنت https: // Jols.uobaghdad.edu.iq

المبحث الثاني

صور تنازع الاختصاص والجهات المختصة بحل هذا التنازع

للتنازع في الاختصاص صور متعددة، ويمكن تقسيمه من الناحية العضوية إلى نوعين: الأول، التنازع بين جهات القضاء الواحد، والثاني، التنازع بين جهتين قضائيتين مختلفتين. كما ان الجهات التي تنظر في اشكاليات التنازع تتباين من نظام قضائي الى اخر وفقا" لنوع التنازع ويجدر بالذكر أن النوع الذي يهمنا في هذا البحث هو التنازع القائم بين جهات القضاء الإداري، أو بين جهات القضاء الإداري والقضاء العادي. أما التنازع الذي ينشأ بين جهات القضاء العادي فقط، فإنه لا يندرج ضمن نطاق عمل الجهات المختصة بفض إشكالات النزاع الإداري [١].

و على هذا سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين

١- نتناول في المطلب الاول صور تنازع الاختصاص
٢- ونتناول في الثاني الجهات المختصة بحل تنازع الاختصاص

المطلب الأول

صور تنازع الاختصاص

لتنازع في الاختصاص أنواع متعددة، إذ يمكن التمييز بين تنازع الاختصاص من الناحية العضوية وتنازع الاختصاص من الناحية الموضوعية. وسنستعرض فيما يلي المقصود بكل نوع من هذه الأنواع بشكل تفصيلي وصور التنازع هما التنازع السلبي والتنازع الايجابي :

أولا": التنازع في الاختصاص من الناحية العضوية: ويقسم على نوعين :

١- التنازع في الاختصاص ما بين جهات القضاء الواحد:

على الرغم من التحديد الدقيق للاختصاص القضائي لجهات القضاء العادي، فقد ينشأ تنازع في الاختصاص بينها، ويكون هذا التنازع إما إيجابيًا أو سلبيًا. كما يمكن أن يرتبط هذا التنازع بالاختصاص

---

(١) د. حنان محمد القيسي ، تنازع الاختصاص في القضاء الاداري ، منشأة المعارف ، بغداد ، ٢٠١٩، ص ١١١ و ص ١١٢.

المكاني، أو بالاختصاص النوعي، أو بالاختصاص الوظيفي، تبعًا لطبيعة النزاع وظروفه [١].وتنص المادة (٧٨) من قانون المرافعات العراقي على أنه: "إذا قضت المحكمة بعدم اختصاصها القيمي أو الوظيفي أو النوعي أو المكاني، وجب عليها إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة، مع الاحتفاظ بما دفع من رسوم قضائية، وتبلغ الطرفين أو الحاضر منهما بمراجعة المحكمة المحالة عليها الدعوى في الموعد الذي تعينه، على ألا يتجاوز خمسة عشر يومًا من تاريخ الإحالة." كما تنص المادة على أنه إذا رأت المحكمة المحالة عليها الدعوى أنها غير مختصة بنظرها، فيترتب على ذلك إصدار قرار يحدد الجهة القضائية المختصة بالفصل في النزاع قابلا" للطعن تمييزا" [٢]. ومن ناحية أخرى، قد ينشأ تنازع في الاختصاص بين جهات القضاء الإداري نفسها. فعلى سبيل المثال، قد يحدث تنازع بين محكمة القضاء الإداري ومحكمة قضاء الموظفين في العراق بشأن تحديد الجهة المختصة بنظر قضية معينة، مما يستلزم تدخل الجهة المختصة للفصل في النزاع وتحديد الاختصاص بدقة.

٢- التنازع في الاختصاص مابين الجهات القضائية المختلفة:

لا جدال في أن وجود القضاء الإداري إلى جانب القضاء العادي في نظام القضاء المزدوج قد يؤدي إلى نشوء تنازع في الاختصاص بين هاتين السلطتين القضائيتين. ويترتب ذلك غالبًا على عدم دقة معايير توزيع الاختصاص، ووجود تداخلات واستثناءات في نطاقه. وغالبًا ما يدور الخلاف حول تحديد طبيعة النزاع، إذ يثار التساؤل عمّا إذا كان النزاع إداريًا يختص به القضاء الإداري، أم مدنيًا يختص به القضاء العادي [٣].

---

(١) د. حنان محمد القيسي، تنازع الاختصاص في القضاء الإداري ،مرجع سابق ، ص ١١٢ .

(٢) المادة (٧٩) من قانون المرافعات العراقي.

(٣) د.حنان محمد القيسي، تنازع الاختصاص في القضاء الاداري ، مرجع سابق ،ص ١١٣.

ثانيا" التنازع في الاختصاص من الناحية الموضوعية:

د يحدث تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية من الناحية الموضوعية كما قد يحدث من الناحية العضوية، وينقسم هذا التنازع إلى ثلاثة أنواع رئيسية: التنازع الإيجابي، والتنازع السلبي، بالإضافة إلى التنازع الناشئ عن تناقض أو تعارض الأحكام. وسنستعرض فيما يلي شرح كل نوع على حدة:

١- التنازع الإيجابي :

قد قام المشرع الفرنسي بتنظيم إجراءات الفصل في التنازع الإيجابي لصالح الإدارة وحدها، حيث اقتصر هذا التنظيم على حالة واحدة، وهي نظر المحاكم العادية لدعوى ترى الإدارة أنها من اختصاص المحاكم الإدارية. ونتيجة لذلك، يكون من حق جهة الإدارة وحدها إثارة الدفع بعدم الاختصاص بهدف رفع يد القضاء العادي عن النزاع، بينما لا يحق للفرد رفع النزاع إلى محكمة التنازع مباشر. وتتمثل الإجراءات في أن تقوم الإدارة بإثارة الدفع بعدم الاختصاص أمام المحكمة العادية التي تنظر النزاع. وإذا رفضت هذه المحكمة الدفع، يصبح من حق الإدارة حينئذٍ رفع النزاع إلى محكمة التنازع، التي تصدر قرارها إما بإقرار الدفع وتأييد طلب التنازع، أي الحكم بعدم اختصاص المحكمة العادية بنظر الدعوى، أو برفض طلب التنازع، مما يعني تقرير اختصاص المحكمة العادية للفصل في النزاع.

ويجب على الإدارة إثارة الدفع بعدم الاختصاص أثناء نظر المحكمة العادية للدعوى وقبل صدور حكم نهائي في موضوعها، إذ يصبح من المستحيل قبول هذا الدفع بعد صدور الحكم، على الرغم من إمكانية إثارته لاحقًا أمام محكمة الاستئناف [١]. منثم، يتضح أن التنازع الإيجابي يعمل في اتجاه واحد، وهو منع محاكم القضاء العادي من النظر في المنازعات الإدارية. ويشترط لوجود هذا النوع من التنازع أن تكون هناك دعوى مرفوعة ضد الإدارة أمام محاكم القضاء العادي، وترى جهة الإدارة أن هذه الدعوى من اختصاص القضاء الإداري، فتثير الدفع بعدم الاختصاص، ويمثلها في ذلك المحافظ أو الجهة المختصة.

وفي حالة رفض المحكمة العادية الدفع، يجوز للإدارة اللجوء إلى محكمة التنازع للفصل في طلب التنازع خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يومًا. وخلال هذه الفترة، يتم وقف نظر المحكمة العادية للدعوى إلى

---

(١) موقع على شبكة المعلومات الدولية الانترنتhttps : // almerja.com

أن تصدر محكمة التنازع حكمها، على أن يتم صدور هذا الحكم خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر، وإلا أصبح للمحكمة العادية الحق في الحكم في الموضوع بصرف النظر عن الدفع.

وعند صدور حكم محكمة التنازع ضمن المدة القانونية، ينتهي الحكم إلى أحد احتمالين: إما إقرار الدفع وتأييد طلب التنازع، أي الحكم بعدم اختصاص المحكمة العادية بنظر الدعوى، أو رفض طلب التنازع، مما يعني تقرير اختصاص المحكمة العادية للفصل في النزاع.

ويظل من الضروري أن تثير الإدارة الدفع بعدم الاختصاص أثناء نظر الدعوى أمام القضاء العادي، وقبل صدور الحكم النهائي في الموضوع، إذ يصبح من المستحيل قبول الدفع بعد صدور الحكم النهائي [١].

٢- التنازع السلبي:

حيث تقضي كل جهة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المعروضة عليها. وبناءً عليه، يفترض في التنازع السلبي صدور حكمين، أحدهما من جهة القضاء العادي والآخر من جهة القضاء الإداري، يقضيان بعدم اختصاصهما بنظر الدعوى نفسها

فعلى سبيل المثال، إذا لجأ الفرد إلى القضاء العادي، وقضت المحكمة بعدم اختصاصها، ثم رفع نفس الفرد الدعوى إلى القضاء الإداري، فقضت المحكمة الإدارية بعدم اختصاصها أيضًا، فإن الفرد يصبح ضحية لهذا الوضع الذي يتضمن إنكارًا للعدالة.

ولحماية المتقاضين، قرر المشرع الفرنسي أن تقوم محكمة التنازع بإلغاء أحد الحكمين الصادرين بعدم الاختصاص، وبذلك يتم تحديد الجهة القضائية المختصة بنظر الدعوى عند اللجوء إلى هذه المحكمة.

وبناءً على ذلك، لكي تقوم حالة التنازع السلبي يجب توفر الشروط التالية:

صدور حكمين من جهتي القضاء العادي والإداري، يقضي كل منهما بعدم اختصاصه، على أساس أن موضوع النزاع يندرج ضمن اختصاص الجهة القضائية الأخرى.

---

(١) الاستاذ ده شتي صديق محمد ، القضاء الإداري وتنازع اختصاصه مع القضاء العادي (دراسة تحليلية مقارنة) ، الطبعة الأولى ،المركز القومي للاصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٦، ص ١٤٩ و ١٥٠,

وحدة النزاع في موضوعه وأطرافه أمام كل جهة من جهتي القضاء، بمعنى أن كل من القضاء العادي والقضاء الإداري ينظر في ذات الدعوى التي يجب أن تتطابق فيها أطراف النزاع. [١].

تمثل هذه الصورة من تنازع الاختصاص في قيام كل من القضاء العادي والقضاء الإداري بإصدار حكم نهائي في نفس الموضوع، بحيث يتعارض هذا الحكم مع الحكم الصادر من الجهة الأخرى، أو يحتوي على تناقض يؤدي إلى إنكار العدالة. وقد نشأت هذه الحالة من حالات تنازع الاختصاص بمقتضى القانون الصادر في ٢٠ أبريل ١٩٣٢، إثر قضية Rasnay. ولقيام التعارض بين حكمين نهائيين، يجب توفر الشروط التالية:

أن تكون هناك دعويتان مستقلتان، لكل منهما شخصيتها القانونية، مع وحدة الموضوع والوقائع بينهما.

من حيث وحدة أطراف الدعوى، فقد تختلف أمام كل جهة قضائية كما حدث في دعوى السيد (روزيه)، وهو ما يميز هذه الحالة عن التنازع السلبي، الذي يفترض فيه وحدة أطراف النزاع.

يجب على كل جهة قضائية أن تفصل في موضوع النزاع المعروض عليها، ولا يكتفي كل طرف بإصدار حكم بعدم اختصاصه، لأن هذا يفضي إلى التنازع السلبي وليس إلى حالة تعارض الأحكام.

يجب أن يحصل المدعي على حكمين نهائيين، أحدهما من جهة القضاء العادي والآخر من جهة القضاء الإداري، بحيث يكون كل منهما غير قابل للطعن بأي طرق الطعن أمام الجهة التي أصدرت الحكم.

أن يصدر حكمان متعارضان من جهتي القضاء الإداري والعادي، بحيث يؤدي هذا التعارض إلى إنكار العدالة ويستدعي تدخل محكمة التنازع لتحديد الجهة المختصة وتفادي آثار التعارض. [٢].

---

(١) الاستاذ ده شتي صديق محمد ، القضاء الإداري وتنازع اختصاصه مع القضاء العادي (دراسة تحليلية مقارنة) ، مرجع سابق، ص ١٥٠و ١٥١ .

(٢) الاستاذ ده شتي صديق محمد ، القضاء الإداري وتنازع اختصاصه مع القضاء العادي (دراسة تحليلية مقارنة) ، مرجع سابق، ص ١٥٤و١٥٥و١٥٦.

المطلب الثاني

الجهات المختصة بحل تنازع الاختصاص

ان تعدد الجهات القضائية داخل كل من القضاء العادي والقضاء الإداري يؤدي بالضرورة إلى نشوء حالات تنازع في الاختصاص بين هذه الجهات. فقد تتخلى إحدى الجهات عن اختصاصها بشأن موضوع معين، أو تتمسك باختصاصها في النظر فيه. ومن هنا تنشأ الحاجة إلى إنشاء جهة قضائية مختصة بالفصل في التنازع، وذلك بهدف الحفاظ على قواعد توزيع الاختصاص، وتفادي حالات إنكار العدالة، وضمان حسن سير النظام القضائي المزدوج. ويُعد وجود مثل هذه الجهة مكملاً طبيعياً لنظام القضاء المزدوج. كما قد ينشأ التنازع بين القضاء الإداري والقضاء العادي، أو بين محكمتين تابعتين لنظام قضائي واحد، أي بين جهات القضاء الإداري نفسها[١].

أولا" :الجهة المختصة بحل إشكاليات التنازع بين القضاء الإداري والقضاء العادي :

قد راعى المشرع العراقي مسألة تنازع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي، فنص على أنه:

" إذا تنازع اختصاص محكمة القضاء الإداري ومحكمة مدنية، فيُعين المرجع هيئة قوامها ستة أعضاء، ثلاثة يختارهم رئيس محكمة التمييز من بين أعضاء المحكمة، وثلاثة آخرون يختارهم رئيس مجلس شورى الدولة من بين أعضاء المجلس، وتجتمع الهيئة برئاسة رئيس محكمة التمييز، ويعتبر قرارها الصادر بالاتفاق أو بالأكثرية باتًا وملزمًا[٢].

ومن ذلك يتضح أن اختصاص هذه الهيئة يقتصر على حسم تنازع الاختصاص الذي قد ينشأ بين جهات القضاء الإداري و القضاء العادي، أو بين محكمة قضاء الموظفين والقضاء الإداري، إذ يظل هذا النوع من التنازع خارج نطاق صلاحياتها [٣].

ثانيا": الجهة المختصة بحسم تنازع الاختصاص بين جهات القضاء الإداري

---

(١) د. حنان محمد القيسي، تنازع الاختصاص في القضاء الاداري ، مرجع سابق ،ص ١٤٠.

(٢) قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدّل

(٣) موقع على شبكة المعلومات الدولية الانترنت https: // Jols.uobaghdad.edu.iq

لا يقتصر تنازع الاختصاص على النزاعات بين جهتين قضائيتين مختلفتين، كما بين القضاء الإداري والقضاء العادي، بل قد يحدث أيضًا داخل الجهة القضائية الواحدة بحسب نوع القضية، وهو ما يعرف بـ تنازع الاختصاص النوعي. فعلى سبيل المثال، يمكن أن ينشأ نزاع بين محكمة القضاء الإداري ومحكمة قضاء الموظفين حول الجهة المختصة بنظر موضوع معين، مما يستلزم وجود جهة مختصة للفصل في هذا النزاع.

وعند صدور قانون رقم (١٠٦) ١٩٨٩، المعدل بالقانون رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩، لم يحدد المشرع الجهة التي تفصل في النزاع بين محكمة القضاء الإداري ومجلس الانضباط (سابقًا، محكمة قضاء الموظفين حاليًا). ومع ذلك، تصدت الهيئة العامة لمجلس الدولة للفصل بين محكمة القضاء الإداري ومجلس الانضباط العام، باعتبار أن كلا منهما تشكيلاً من تشكيلات مجلس الدولة، وأن قراراتهما تخضع أصلاً للمراجعة التمييزية أمام الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة.

ومع صدور قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣، المعدل بقانون التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩، أنشأ المشرع المحكمة الإدارية العليا ومنحها الاختصاص بالنظر في التنازع الحاصل حول تعيين الاختصاص في نظر الدعوى بين محكمة القضاء الإداري ومحكمة قضاء الموظفين، بما يضمن الفصل الحاسم والواضح في هذه النزاعات النوعية [١] .

فضلاً عن ذلك، تُمنح المحكمة الإدارية العليا اختصاص النظر في التنازع الناتج عن تنفيذ حكمين نهائيين مكتسبين درجة البتات، إذا صدرا عن محكمة القضاء الإداري أو محكمة قضاء الموظفين في موضوع واحد، وكان الحكمان صادرين بين نفس الخصوم أو كان أحد الأطراف مشتركًا فيهما. ويقع في هذه الحالة ترجيح أحد الحكمين وتقرير تنفيذه دون الآخر، بما يضمن حل التضارب بين الأحكام النهائية ويحافظ على استقرار القانون وحقوق الأطراف .

---

(١) المحكمة الادارية العليا

الخاتمة

سعت هذا البحث إلى توضيح بعض المشكلات القانونية التي تنشأ عند محاولة المحاكم حل النزاعات. وتظهر هذه المشكلات سواء عندما تكون المحاكم من نفس الجهة القضائية أو من جهات قضائية مختلفة. ومن أبرز هذه المشكلات تنازع الاختصاص، أي حالة تسابق المحاكم على تحديد الجهة المختصة بنظر القضية، بالإضافة إلى النزاعات التي قد تنشأ في مرحلة تنفيذ الأحكام، والتي قد تؤدي إلى صدور أحكام متناقضة.

وتؤثر هذه المشكلات سلبًا على تحقيق العدالة وتطبيق القانون، ولذلك تسعى الدول إلى إيجاد حلول من خلال وضع آليات قانونية وقضائية لتنظيم حل النزاعات بين المحاكم. وقد تناولت الدراسة شرح أنواع التنازع وأسبابه، وكذلك الجهات المختصة بالفصل في هذه النزاعات، بالإضافة إلى القواعد والإجراءات المتبعة لضمان الفصل العادل والمنظم في حالات تنازع الاختصاص..

اولا: الاستنتاجات

١- يُعرف تنازع الاختصاص القضائي بأنه حالة الخلاف بين جهتين قضائيتين حول الجهة المختصة بنظر موضوع معين. ويظهر هذا التنازع في صور متعددة، منها: التنازع بين القضاء العادي والقضاء الإداري في الدول التي تعتمد نظام القضاء المزدوج.

التنازع بين القضاء الاتحادي وقضاء الولايات في الدول التي تعتمد النظام الفيدرالي. التنازع بين محكمتين تابعتين لنظام قضائي واحد، كما يحدث بين جهات القضاء الإداري نفسها، أو بين جهات القضاء العادي فيما بينها..

٢- من أبرز أسباب نشوء حالة تنازع الاختصاص القضائي: هى عدم دقة معايير توزيع الاختصاص بين جهات القضاء, غموض التشريعات القانونية أو عدم استقرارها، بما في ذلك كثرة التعديلات على القوانين, عدم مواكبة المدعين والعاملين في السلطة القضائية للتغيرات المستمرة في التشريعات, التأخر في إصدار اللوائح التنفيذية والتفسيرية للقوانين وبإضافة إلى ذلك، فإن تبني نظام القضاء المزدوج أو النظام الفيدرالي يزيد من احتمال نشوء تنازع الاختصاص نتيجة تعدد الجهات القضائية واختلاف اختصاصاتها..

٣- تُعد المحكمة الإدارية العليا الجهة المختصة بالنظر في التنازع الحاصل حول تعيين الاختصاص في نظر الدعاوى بين محكمة القضاء الإداري ومحكمة قضاء الموظفين. كما تختص المحكمة بالنظر في التنازع الناتج عن تنفيذ حكمين نهائيين مكتسبين درجة البتات ومتعارضين، إذا صدرا عن محكمة القضاء الإداري أو محكمة قضاء الموظفين في موضوع واحد، وكان الحكمان صادرين بين نفس الخصوم أو كان أحد الأطراف مشتركًا فيهما، بحيث يتم ترجيح أحد الحكمين وتقرير تنفيذه دون الآخر، لضمان حل التضارب بين الأحكام وحماية حقوق الأطراف.

٤- باب التحديد الدقيق للاختصاص: يتضح أن أحد الأسباب الرئيسة لتنازع الاختصاص هو عدم وضوح الحدود الفاصلة بين اختصاص القضاء الإداري والقضاء العادي، مما يؤدي إلى ظهور خلافات حول الجهة القضائية المختصة بنظر النزاع.

ثانيا: التوصيات

توحيد النصوص القانونية المنظمة للاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي يُعد من الوسائل الأساسية لتفادي التداخل والغموض الذي قد يؤدي إلى نشوء تنازع في الاختصاص، وضمان وضوح الحدود الفاصلة بين جهات القضاء المختلفة.

١. عديل التشريعات الإجرائية لتحديد معايير دقيقة وواضحة لتوزيع الاختصاص يمثل إجراءً ضروريًا، لا سيما في المنازعات ذات الطبيعة المختلطة، بما يسهم في الحد من حالات التنازع وضمان الفصل السليم في النزاعات بين الجهات القضائية.
٢. توحيد الاجتهاد القضائي بين المحاكم الإدارية يُعد من الإجراءات الهامة لتقليل حالات التناقض في الأحكام المتعلقة بالاختصاص، بما يعزز استقرار القانون وضمان العدالة وتناسق القرارات القضائية.
٣. ريع الفصل في دعاوى تنازع الاختصاص يُعد إجراءً ضرورياً لتفادي إطالة أمد التقاضي، وحماية مبدأ العدالة الناجزة، وضمان عدم تأثر الحقوق نتيجة التأخير في تحديد الجهة القضائية المختصة.

٤. نشر الأحكام القضائية المتعلقة بتنازع الاختصاص وإتاحتها للباحثين والمتقاضين يُعد من الإجراءات المهمة، إذ يساهم في تعزيز الشفافية القضائية، وتسهيل الوصول إلى السوابق القانونية، ويعزز الوحدة في الاجتهاد القضائي وتقليل حالات التنازع.

١- تفعيل وسائل التنسيق المؤسسي بين جهات القضاء الإداري والقضاء العادي.

٢- إحداث دوائر متخصصة داخل المحاكم الإدارية للنظر في مسائل الاختصاص يمثل إجراءً فعالاً لتقليل حالات التنازع، وضمان الفصل السريع والدقيق في القضايا المتعلقة بتعيين الاختصاص، بما يسهم في تحقيق العدالة وحسن سير العمل القضائي..

تشجيع الدراسات المقارنة بين الأنظمة القانونية المختلفة في مجال تنازع الاختصاص يُعد وسيلة مهمة لاكتساب الخبرات الدولية، وفهم الأساليب المتبعة في حل النزاعات القضائية، مما يساهم في تطوير التشريعات المحلية وتحسين الممارسات القضائية.

قائمة المصادر

أولا": الكتب الفقهية:

د. حنان محمد القيسي ،تنازع الاختصاص في القضاء الاداري ، منشأة المعارف، بغداد ، ٢٠١٩.

١- الاستاذ ده شتي صديق محمد، القضاء الإداري وتنازع الاختصاص مع القضاء العادي (دراسة تحليلية مقارنة)، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٦.

ثانيا" : الرسائل والإطريح:

١- إبراهيم جبار منصور، الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء العدلي والقضاء الإداري (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية في لبنان ،كلية الحقوق، لسنة ٢٠١٨ .

ثالثا": القوانين:

١. المادة (٧٩) من قانون المرافعات العراقي.

رابعا" :المصادر الالكترونية:

١- موقع على شبكة المعلومات الدولية الانترنت . https: // uomustansiriyah.edu.iq
٢- موقع على شبكة المعلومات الدولية الانترنت .https: // Jols.uobaghdad.edu.iq
٣- موقع على شبكة المعلومات الدولية الانترنت www.uomus.edu.iq // :https
٤- موقع على شبكة المعلومات الدولية الانترنت almerja.com // : https